

المبسوط في فقه الإمامية

[79] قوله، وهو مليح. إذا كاتب عبيدين صفقة واحدة أو كاتب كل واحد منهما بعقد مفرد ثم إن أحدهما أدى عن رفيقه مالا من عنده لم يخل من أحد أمرين إما أن فعل أن اعتق، أو بعد أن اعتق: فإن كان قبل أن اعتق، لم يخل السيد فيما قبضه من أحد أمرين: إما أن يكون عالما بما قبضه أو جاهلا، فإن كان جاهلا كان الاداء باطلا بلا خلاف، لانه إن كان أدى عن رفيقه من متبرعا فهو هبة وهبة المكاتب باطلة، وإن كان باذنه فهو قرض وقرض المكاتب باطل. فإذا ثبت أن الاداء باطل نظرت، فإن كان على المؤدي شئ من مال الكتابة قد حل عليه، صرف الاداء إلى نفسه، وإن لم يحل على شئ فهو بالخيار بين أن يسترده وبين أن يفرده عند سيده قبل محل الكتابة عليه. هذا إذا كان سيده جاهلا بذلك فأما إن كان سيده عالما بذلك مثل أن قال لسيدة حين الاداء اؤدي هذا عن رفيقي فقبل السيد ذلك وقبض، قال قوم يصح مثل هبة المكاتب باذن سيده شيئا من ماله، وقال آخرون لا يصح، وكذلك قالوا في الهبة، و الاول هو الصحيح عندي. فمن قال فاسد، قال له أن يرتجع ذلك من سيده إلا أن يكون حل شئ عليه من مال الكتابة فيكون عن نفسه، فإن لم يرتجعه منه حتى أدى هذا المؤدي عن نفسه ما كان عليه، قال قوم لا يرجع به على سيده ويقع صحيحا عن رفيقه، لانه إنما ملك أن يرجع ما دام ناقص التصرف باطل الهبة بالرق، فإذا عتق كمل وكمل تصرفه ومنهم من قال له الرجوع فيه، لانه وقع في الاصل فاسدا فلا يصح حتى يبدأ بما يصح. وإذا قيل الهبة صحيحة على ما اخترناه إذا كانت باذنه سيده، فإن كان هذا بغير إذن رفيقه فهو هبة وهبة لرفيقه، ولا يرجع فيها، وإن كان باذن رفيقه فهو قرض على رفيقه له مطالبة رفيقه به على ما ذكره فيما بعد.
